

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وأما الحاج فالفطر له أفضل وزكاة العين الذهب والفضة و زكاة الحرث و زكاة الماشية فريضة أي كل ذلك واجب وزكاة الفطر سنة أي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فهي واجبة بالسنة وحج البيت فريضة في العمر مرة واحدة والعمرة سنة واجبة أي مؤكدة مرة واحدة في العمر والتلبية في الحج والعمرة سنة واجبة أي مؤكدة والنية بالحج فريضة و كذا الطواف للإفاضة وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف و كذلك السعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتمصل به أي بالسعي وهو طواف القدوم واجب يترتب على تركه دم وطواف الإفاضة أكد منه أي من طواف القدوم والطواف للوداع سنة والذي في المختصر أنه مستحب والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة لا دم على من تركه وقوله والجمع بعرفة واجب تكرر مع ما تقدم والوقوف